ومن لا فلا حرج ومن اكل فما تخلل فليلفظه وما لاك بلسانه فليبتلعه من فعل فقد احسن
ومن لا فلا حرج ومن اتى الغائط فليستتر فان لم يجد الا ان يجمع كثيبا من رمل فليستدبره
فان الشيطان يلعب بمقاعد بني ادم من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج فهذا
الحديث الذي اخرجه ابو داود عن ابي هريرة وليس له هنا عن عايشة رواية ثم
هو مصحف ممن سمعت فكانه على المصنف ان يعزوه الى ابي هريرة وان يشير الى
ما فيه على عادته في الاشارة الى ما قيل في الحديث كانه ترك ذلك لانه قال
المصنف في فتح الباري ان اسناده حسن وفي البدر المنير انه حديث
صحيح صححه جماعات منهم ابن حبان والحاكم والنووي الحديث الرابع عشر وعن
وعنها اي عايشة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا خرج من الغائط قال غفرانك اخرجه الخمسة وصححه ابو
حاتم والحاكم بالنصب على انه مفعول فعل محذوف اي اطلب غفرانك ولفظة خرج تشعر بالخروج من المكان كما تقدم في لفظ دخل لكن المراد اعم
منه ولو كان في الصحراء قيل واستغفاره صلى الله عليه وآله وسلم من تركه لذكر الله تعالى وقت
قضي الحاجة لانه كان يذكر الله على كل احيانه فجعل تركه لذكره في تلك الحال
تقصيرا وعده على نفسه ذنبا فتداركه بالاستغفار وقيل معناه التوبة من
تقصيره في شكر نعمته التي انعم بها عليه فاطعمه ثم هضمه ثم سهل خروج الاذى منه فراى
شكره قاصرا عن بلوغ حق هذه النعمة ففزع الى الاستغفار منه وهذا انسب ليوافق
حديث انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا خرج من الخلاء قال الحمد لله الذي
اذهب عني الاذى وعافاني رواه ابن ماجه وورد في وصف نوح عليه السلام
انه كان من جملة شكره ان يقول بعد الغائط الحمد لله الذي اذهب عني الاذى ولو شاء
حبسه فيّ وبذا وصفه الله بانه كان عبدا شكورا قلت ويحتمل ان استغفاره
للامرين معا ولما لا نعلمه على انه قد يقال انه صلى الله عليه وآله وسلم وان ترك الذكر حاله
بلسانه السر لم يتركه بقلبه وفي الباب حديث انس انه كان يقول صلى الله عليه وآله وسلم
الحمد لله الذي احسن الي في اوله واخره وحديث ابن عمر انه صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول
اذا خرج الحمد لله الذي اذاقني لذته وابقى فيّ قوته واذهب عني اذاه وكلاهما
بل كلها ضعيفة وقال ابو حاتم اصح ما فيه حديث عايشة قلت لكنه لا
باس بالاتيان بها جميعها شكرا لله تعالى على النعمة ولا يشترط الصحة للحديث
في مثل هذا الحديث الخامس عشر وعن ابن مسعود رضي الله عنه هو عبد الله بن مسعود
قال الذهبي هو الامام الرباني ابو عبد الرحمن عبد الله بن ام عبد الهذلي صاحب رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم وخادمه احد السابقين الاولين ومن كبار البدريين ومن نبلاء الفقهاء
والمقربين اسلم قديما وحفظ من في رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سبعين سورة وقال صلى الله عليه
وآله وسلم من احب ان يقرا القرآن غضا كما انزل فليقراه على قراءة ابن ام عبد وفضائله
جمة عديدة توفي بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين وله نحو من ستين سنة قال اتى النبي
صلى الله عليه وآله وسلم الغائط فامرني ان اتيه بثلاثة احجار فوجدت حجرين ولم اجد
الثالث فاتيته بروثة فاخذهما والقى الروثة لا ذكر خرجها ... انها كانت روثة حمار
وقال انها ركس بكسر الراء وسكون الكاف في القاموس انه الرجس اخرجه البخاري زاد
احمد والدارقطني ايتني بغيرها اخذ بهذا الحديث الشافعي واحمد واصحاب
الحديث فاشترطوا ان لا تنقص الاحجار عن الثلاث مع مراعاة الانقا واذا لم يحصل

بها اي حتى ينقي

بها اي حتى ينقي ويستحب الايتار وتقدمت الاشارة الى ذلك ولا يجب الايتار لحديث
ابي داود ومن لا فلا حرج وتقدم قال الخطابي لو كان القصد الانقا فقط لخلا ذكر
اشتراط العدد عن الفائدة فلما اشترط العدد لفظا وعلم الانقا معنى دل على
ايجاب الامرين واما قول الطحاوي لو كان الثلاث شرطا لطلب صلى الله عليه وآله وسلم ثالثا
فجوابه انه قد طلب صلى الله عليه وآله وسلم الثالثة كما في رواية احمد والدارقطني المذكورة في
كلام المصنف وقد قال في الفتح ان رجاله ثقات انه صلى الله عليه وآله وسلم اكتفى بالامر الاول
في طلب الثلاث وحين القا الروثة علم ابن مسعود انه لم يتم امتثال الامر حتى ياتي
بثالثة ثم يحتمل انه صلى الله عليه وآله وسلم اكتفى باحد اطراف الحجرين فمسح به المسحة الثالثة
اذ المطلوب تثليث المسح ولو باطراف حجر واحد وهذه الثلاث لاحد السبيلين ويشترط
للاخر ثلاثا فيكون ستا الحديث ورد بذلك في مسند احمد على ان في النفس من اثبات
ست احجار شي فانه صلى الله عليه وآله وسلم ما علم انه طلب ست احجار مع تكرر ذلك منه مع ابي
هريرة وابن مسعود وغيرهما والاحاديث بلفظ من اتى الغائط لحديث عايشة اذا ذهب
احدكم الى الغائط فليستطب بثلاثة احجار فانها تجزي عنه عند احمد والنسائي وابي دا
ود والدارقطني وقال اسناده حسن صحيح مع ان الغائط اذا اطلق ظاهر في خارج
الدبر وخارج القبل بلا لازمة وفي حديث خزيمة بن ثابت انه صلى الله عليه وآله وسلم سئل
عن الاستطابة فقال ثلاثة احجار ليس فيها رجيع اخرجه ابو داود والسوال عام للمخرجين
معا او احدهما والمحل محل البيان وحديث سلمان بلفظ امرنا ان لا نكتفي بدون ثلاثة
احجار اخرجه مسلم وهو مطلق في المخرجين وممن اشترط والست فلحديث اخرجاه احمد لا
اعرف ما صحته فيبحث عنه ثم تتبعت الاحاديث الواردة بثلاثة احجار في الامر
والنهي عن اقل منها واذا هي كلها في خارج الدبر فانها بلفظ النهي عن الاستنجا باقل
من ثلاثة احجار وبلفظ الاستطابة الاستجمار اذا استجمر احدكم فليستجمر ثلاثا
وبلفظ التمسح نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يتمسح برجيع او عظم اذا عرفت
هذا فالاستنجا لغة ازالة النجو وهو الغائط كناية والغائط عن العذرة والعذرة
خارج الدبر كما يفيد ذلك كلام اهل اللغة ففي القاموس النجو ما يخرج من البطن من
ريح او غائط واستنجا اغتسل بالماء او تمسح بالحجر وفي استطابة استنجا
واستجمر استنجا وفيه التمسح امرار اليد لازالة الشي السايل والمتلطخ انتهى
فعرفت من هذا كله ان الثلاث الاحجار لم يرد الامر بها والنهي عن اقل منها الا في
ان الخارج الدبر لا غير ولم يات دليل بها في خارج القبل والاصل عدم التعبد بعدد
بل المطلوب الازالة لاثر البول من الذكر فيكفي فيه واحدة مع انه قد ورد بيان استعمال
ل الثلاث في الدبر بان واحدة للمسربة واثنتين للصفحتين واما الذكر الا
خصاصة بها الحديث السادس عشر وعن ابي هريرة قال ان رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم نهى ان يستنجى بعظم او روث وقال انهما لا يطهران رواه الدارقطني
وصححه واخرجه ابن خزيمة بلفظ هذا والبخاري بغير هذا اللفظ وزاد فيه انه قال له ابو هريرة
لما فرغ ما بال العظم والروث قال هي من طعام الجن واخرجه البيهقي مطولا كذا في الشرح
ولفظه في سنن البيهقي انه صلى الله عليه وآله وسلم قال لابي هريرة ابغني احجارا
استنفض بها ولا تأتني بعظم ولا روث فاتيته باحجار في ثوبي فوضعتها

Copyright King Saud University